



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية رضوان الخيرية
ترخيص رقم (448)

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية

المادة (1) الفئات المستفيدة من خدمات الجمعية

1. الأسر الفقيرة.
2. الأيتام.
3. المعاقين.
4. الأراامل.
5. المطلقات.
6. المقبولون على الزواج.



المادة (2) شروط الاستفادة من خدمات الجمعية

1. أن يكون المتقدم لطلب المساعدة سعودي الجنسية.
2. الإقامة في نطاق خدمات الجمعية.
3. أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة.
4. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.



المادة (3) الوثائق المطلوبة للتقديم لطلب المساعدة

1. صورة الهوية.
2. إثبات مقر السكن.
3. إثبات نوع الحالة.
4. إثبات مقدار الدخل.
5. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.



المادة (4) إلغاء المؤقت لملف المستفيد

- أولاً : يلغى ملف المستفيد لمدة تقررها لجنة البحث الصرف للأسباب التالية :-
1. عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
 2. عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.
 3. إذا ثبت عدم صحة البيانات والمعلومات أن المعلومات المقدمة الجمعية.
 4. حالة كون المستفيد يستفيد من مساعدات جمعية أخرى.

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :-

1. في حالة وفاة المستفيد.
2. في حالة انتقال المستفيد للسكن خارج نطاق الجمعية .



المادة (5) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة البحث والصرف وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة ، أيتام ، معوقين ، أرامل ، مطلقات ،) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين ، وكذلك (مساعدة زواج ، مساعدة طارئة) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .



المادة (6) مساعدات الأسر الفقيرة:

حسب الجدول المبين

| قيمة المساعدة | | الدخل | الفئة | الحالة |
|---------------|-----------|-------------------------------|-------|---------------|
| 2500 ريال | رب الاسرة | أقل من 4000 ريال | أ | الأسر الفقيرة |
| 300 ريال | لكل ابن | | | |
| 2000 ريال | الإجار | | | |
| 2500 ريال | رب الاسرة | 4000 ريال > الدخل > 6000 ريال | ب | |
| 300 ريال | لكل ابن | | | |
| 2000 ريال | الإجار | | | |



المادة (7) مساعدات الأيتام

أولاً: مقدار المساعدة:
 مقدار المساعدة السنوية 350 ريال لكل يتيم.

ثانياً: شروط وظوابط مساعدة الايتام:
 1 - إثبات حالة اليتيم بالمستندات الرسمية.
 2 - أن يكون دون سن الثامنة عشر.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة لإثبات حالة اليتيم:
 1. صورة الهوية المسجل فيها اليتيم .
 2. صورة صك الولاية أو الوكالة .



المادة (8) مساعدات المعاقين :

ثانياً: شروط وظوابط مساعدة المعاقين:

1. إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة .
2. إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد .
3. المعاق نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي .

| المبلغ | | الحالة |
|-----------|--------------|---------------|
| 5000 ريال | الأب | شديد الإعاقة |
| 300 ريال | لكل ابن | |
| 2000 ريال | إجارة المنزل | |
| 4000 ريال | الأب | متوسط الإعاقة |
| 300 ريال | لكل ابن | |
| 2000 ريال | إجارة المنزل | |
| 3000 ريال | الأب | ضعيف الإعاقة |
| 300 ريال | لكل ابن | |
| 2000 ريال | إجارة المنزل | |



المادة (9) مساعدات الأرملة :

- يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :
1. إثبات الترملة إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره .
 2. إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد .
 3. يصرف للأرملة إذا كانت تسكن عند ذويها 2500 ريال من الزكاة.
 4. يصرف للأرملة إذا كانت تسكن في بيت مستقل 3500 ريال من الزكاة.



المادة (10) مساعدات المطلقات :

- يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :
- 1 - إثبات الطلاق بصك شرعي .
 - 2- إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليهم والدهم تثبت ذلك .
 - 3 - يصرف للمطلقة إن كانت تسكن مع ذويها 2000 ريال
 - 4- يصرف للمطلقة إن كانت في بيت مستقل مبلغ 3000 ريال .



المادة (11) مساعدة الزواج :

- يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي رغبة ولا يقم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :
1. صورة عقد النكاح .
 2. أن تكون الزوجة سعودية .
 3. إثبات أن يكون الزواج هو الأول .
 4. أن يكون الزواج في نفس عام الصرف .
 5. حضور المتقدم للمساعدة لدورة تأهيل المقبلين على الزواج وإرفاق ما يثبت ذلك.
 6. الاعانة السنوية لمساعدة الزواج 10000 ريال تصرف من بند الزكاة كما أن الجمعية ليست ملزمة بالصرف للجميع إنما حسب ما يردها من زكاة.



المادة (12) المساعدات الطارئة :

- مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي :
1. إثبات الحالة الطارئة .
 2. تقوم لجنة البحث والصرف ببحث الحالة .
 3. ألا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين.
 4. بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز (10000) عشرة الاف ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة .



المادة (13) إقرار المساعدات العينية .

يتم صرف المساعدات العينية (السلة الغذائية ، التمور ، لحوم الأضاحي ، زكاة الفطر ، الملابس ، الأثاث ، الأجهزة المنزلية ، المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة البحث والصرف وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات .



المادة (14) الحالات المزدوجة .

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته ، وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدات .



المادة (15) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك .

